اعظم الشارع امرا لتقلب لصدور الافعال الاختياريه عنه وعما يقوم به من الاعتقادات
والعلوم ورتب الاجر فيه على المضغه والمراد المتعلق بها ولا تشك ان صلاح جميع العمل
باعتبار العلم بالمصالح او الاعتقاد بالمفاسد **الحديث الثاني** عن انس بن مالك
قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا واد ركتها فاخذتها واتيته بها ابي طلحى فذبحها
وبعث الى رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بوركها وفخذيها يقال لغبوا اعيوا انفجت
الارنب بفتح الهمزه وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم ففتح اي اثرته فثار كانه يقول
اثرناه ودعوناه فعدا وامر الظهران موضع معروف والحديث دليل على جواز اكل الارنب فانه
انما ينتفع ببعضها اذا ذبحت للاكل وفيه دليل على الهديه وقبولها **الحديث الثالث**
عن اسما بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فاكلناه وفي رواية
ونحن بالمدينه **الحديث الرابع** عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل ولمسلم وحده اكلنا زمن خيبر الخيل
وحمر الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه والدوسلم عن الحمار الاهلي يستدل به لهذي
الحديثين من يرى جواز اكل الخيل وهو مذهب الشافعي وغيره وكرهه مالك
وابو حنيفه واختلف اصحاب ابو حنيفه هل كراهة تنزيه او كراهة تحريم والصحيح
عندهم كراهة تحريم واعتذر بعض الحنفيه عن هذي الحديث بان قال فعل الصحابه
في زمن النبي انما يكون حجه اذا علمه وفيه على معارض بقول بعض الصحابه ان النبي
صلى الله عليه والدوسلم حرم لحوم الخيل ثم ان سلم عن المعارض ولكن لا يصح التعليق بالنفي
مقابلة دلالة النص وهذه الاشارة الى ثلاثه اجوبه اما الاول فانما يرد على هذه
الروايه والروايه الاخرى لجابر واما الروايه التي فيها اذن في لحوم الخيل فلا يرد
عليها واما الثاني وهو المعارضه بحديث التحريم فانما نعرفه بلفظ النهي لا بلفظ
التحريم من حديث خالد بن الوليد وفي تلك الحديث كلام سنعرض به عن مقاومة هذا
الحديث عند بعضهم واما الثالث فانه اريد بدلالة الكتاب قوله عز وجل والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينه ووجه الاستدلال ان الايه خرجت مخرج الامتنان
بذكر النعم على ما دل عليه سياق الايات في سورة النحل فذكر الله تعالى الامتنان بنعمه
الركوب والزينه في الخيل والبغال والحمير وترك الامتنان بنعمة الاكل كما ذكر في

الانعام ولو كان الاكل ثابتا لذكر الامتنان به لان نعمة الاكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينه
فانه يتعلق بها البقاء بغير واسطه ولا يحسن ترك الامتنان باعلا النعمتين وذكر الامتنان بادناهما
فدل ترك الامتنان بالاكل على المنع منه لا سيما وقد ذكرت نعمة الاكل في نظايرها في الانعام وهذا
ولو كان استدلالا احسنا الا انه يجاب عنه من وجهين احدهما ترجيح دلالة الحديث على الاباحه على
هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبه الى تلك الدلالة الثاني ان يطالب بوجه
الدلاله على عين التحريم فانما يشعر به ترك الاكل اعم من ان يكون متروكا على سبيل الحرمه او على
سبيل الكراهه وفي الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ في هذه الروايه على جواز التخيل
وقوله نهى النبي صلى الله عليه والدوسلم استدلال بدمن يرى تحريم الحمر الاهليه لظاهر النهي
وفيه خلاف بعض العلما بالكراهه المغلظه وفيه احتراز عن الحمار الوحشي **الحديث**
الخامس عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعه ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في
الحمر الاهليه فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى مناد رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ان
اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا هذه الروايه تشتمل على لفظ التحريم وهو اد من لفظ
النهي وامره صلى الله عليه والدوسلم باكفا القدور محمول على ان سبب تحريم الاكل للحوم ما عنده
جامعه وقدور وفيه علتان اخرتان احدهما انها اخذت قبل المقاسيم والثانيه لاجل كونها
من حوالي القريه ولكن السابق الى الفهم انه لاجل التحريم فان صحت تلك الروايات عن النبي
صلى الله عليه والدوسلم تعين الرجوع اليه وكنا القدور اي قلبتها وكفئتها قلبت ما فيه **الحد**
الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع
رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بيت ميمونه فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه والدوسلم بيده فقال بعض النسوه اللاتي في بيت ميمونه اخبروا رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم بما يريد ان ياكل فقالت فرفع رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يده فقلت حرام هو يا رسول الله
قال لا لكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه
والدوسلم ينظر قال المصنف المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجاره المحماه وفيه دليل على جواز اكل
الضب لقوله صلى الله عليه والدوسلم لما سئل احرام هو قال لا ولتقرير النبي صلى الله عليه والدوسلم
على اكله مع علمه به وهو احد الطرق الشرعيه في الاحكام اعني الفعل والقول والتقرير مع العلم
وفيه دليل على الاعلام بما يشك فيه ليتضح حاله فانه كان يمكن ان لا يعلم النبي صلى الله عليه والدوسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)